واما في ترك الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولي وثنتين من الثانية والثنتين
من الثالثة للسبع والاربع والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع
وجلسات منها صلي ثلاثا من الركعات بعد سجدة لان الحاصل له في ترك
السبع ركعة الا سجدة واما في الاربع مع الجلسات فلان ما بعد السجدة
المفعولة لم يعتد به حتي جلس فيسجد واحدة ثم ياتي بالركعات
الثلاث ويكفي في الجلسات كونها ثلاثا كما هو اقل الجمع حمال
كون السجدات من الاولين والجلسات من الاخيرتين بان ترك
الجلوس فيهما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور
السابقة علي هذه مفروضة فيما اذا اتي بالجلسات كما فرض الاصحاب
فما قيل مما يخالف ذلك مردود بانه خلاف الفرض كما بينته في الاصل
تنبيه لم يتعرض كاصله لعد الولا ركنا وحكي في الروضة
واصلها انه ركن وصورة الرافعي بتبع الامام بعدم تطويل
الركن القصير وابن الصلاح بان لا يطول الفصل اذا سلم ناسيا
ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او
لكونه اشبه بالمتروك وقال النووي في تنقيحه الولا
والترتيب شرطان وهو الظاهر من عدهما ركنين انتهي والمشهور
عد الترتيب ركنا والولا شرطا ولما فرغ من اركانها اخذ
في سننها فقال وسن للمصلي رفع لليدين مكشوفتين
وللابهام حذ انجم لاذنيه اي والحالة ان راس ابهاميه محاذية
شحمة اذنيه واصابعه اعلاهما وكفيه منكبيه فان عجز عن
رفع يديه او احداهما الي هذا الحد وامكنه الزيادة او النقص
فعل الممكن او امكناه زاد تحرما اي سن رفع يديه محرما
بان يبتداه مع ابتدا تحرمه وينهيه مع انتهايه كما صححه
في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص
الام لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا استحباب في الانتها
وركوعا بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير كما اذا حاذي
كفاه منكبيه انحني ويعتدل اي بالوقف بلغة رسعه بان
يبتدا الرفع مع ابتدا راسه من الركوع فاذا استوي ارسلهما
ارسالا خفيفا الي تحت صدره فقط وكوضع يديه تحت
عيناه جعل ندبا بان يقبضه مع بعض الرسغ والساعد
بيمناه اسفل صدره وفوق السرة للاتباع رواه ابن خزيمة

٧٥

لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ثاني تشهد اي في التشهد
الاخير له مجلوس الاخير لامامه بان كان مسبوقا فانه لا يتورك بل يفترش
كما يفترش من طلب منه سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكر بقوله لا للذي حل
هو بسجد اي لا يسن له التورك بل الافتراش فاذا سجد تورك ثم سلم
وكره الاقعا في جميع الجلسات بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه في خبر الحاكم في صحيحه واما الاقعا بين السجدتين بمعني وضع
رؤس اصابع رجليه وركبتيه علي الارض والييه علي عقبيه فسنة
لصحة الخبر به في مسلم ومع ذلك فالافتراش افضل لشهرته عندهم
ونوضع اليد ندبا في جميع الجلسات بالنشر اي مع نشر اصابعها
الي القبله ومع التفرج بينها المقتصد اي المتوسط قريب ركبته
بحيث تحاذيها روس الاصابع وما ذكره من تفريج الاصابع
هو ما صححه الرافعي وصحح النووي ضمها بالتوجه الي القبله وفي
التشهد يجعل ندبا قرب الركبة اليد اليمني كعاقد الثلاث
والخمسين للاتباع رواه مسلم وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطي ويرسل المسبحة ويضع الابهام تحتها علي حرف
راحته وقوله من زيادته قرب الركبه تكرار وعند الا الله المسبحه
يرفع اي يرفعها عند بلوغ همزة الا الله في التشهد للاتباع
رواه مسلم ويرفعها منحنية قليلا ولا تحريك اي ولا يسن تحريكها
فيما صححه اي الجمهور بان يكره وقيل يسن للاتباع فيهما وذكر الكراهة من
من زيادته وسن ثنتين مرة عن يمينه ومرة عن يساره السلام
ياتي ندبا برحمة الله اي معها ومع الالتفات في المرة الاولي
حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع رواه ابن حبان
في صحيحه وسن ان يبتداه متوجها للقبله وينهيه مع
تمام الالتفات ونية الحضار بالتسليم اي وسن ان ينوي
المصلي بسلامه السلام علي الحاضرين من ملك ومؤمن انس وجن
اي ينويه بمرة اليمني علي من علي يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره
وبايهما شا علي من خلفه وبالاولي افضل فيا سلف علي ما سياتي
في الماموم وسن نية الرد من الماموم علي الامام وبقية المامومين
فينويه منهم علي من علي يمينه بالثانية ومن علي يساره بالاولي
ومن خلفه باولهما شا وبالاولي افضل وسن ان يدرج السلام
وسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا يضر مقارنته

اي ولا يجب عليهم الرد بل يسن ع ش

Copyright King Saud University